الآثار القانونية لعقد احتراف لاعب كرّة القدم- دراسة مقارنة

The Legal Effects of Football Professional Contract - A Comparative Study

تاريخ الاستلام : 2019/10/23 ؛ تاريخ القبول : 2019/12/22

[1] * منماني محمد أمين

[2] د. بركات عماد الدين

1 طالب في سلك الدكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية – أدرار
الجزائر

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
الجزائر

ملخص

انتشرت ظاهرة الاحتراف الرياضي في العصر الحديث بشكل كبير، وتغلغلت في أنظمة وقوانين أغلب دول العالم، وأصبحت الشغل الشاغل لشريحة لا يستهان بها من بني البشر، وخاصة في كرة القدم باعتبارها الرياضة رقم واحد في العالم.
وانطلاقاً من كون عقد احتراف لاعب كرة القدم كسائر العقود يخضع للنظرية العامة للعقد خصوصاً في المبادئ العامة المتعلقة بشروط تكوينه لكن مع احتفاظه ببعض المميزات عند إبرامه نصت عليها لوائح الاحتراف، وما يتسم به من خصوصيات مخالفة للقواعد العامة، ومن جانب أخر فإن عقد عمل اللاعب المحترف هو عقد ملزم للجانبين، مما ينتج عنه حتما آثار قانونية تتمثل في التزامات ينشؤها هذا العقد على عاتق كل من الطرفين.

الكلمات المفتاحية: الاحتراف، كرة القدم، النادي، اللاعب، الاتحاد الرياضي.

Abstract

The phenomenon of professionalism in the modern era has unfolded and penetrated the laws and regulations of the world and has become a concern for an important segment of the human being, especially in as the number one sport in the world.

Starting from the contract of professionalism of a football player, as all contracts, as subject to the theory of the contract, especially in the general principles concerning the conditions of his training, but retaining some future the contract of the legally to a contract You are inevitably the consequences of what you have signed up to. the parts.

Keywords: Professionalism, football, club, player, sports federation.

Résumé

Le phénomène du professionnalisme à l'ère moderne s'est considérablement répandu et a pénétré dans les lois et les règlements de la plupart des pays du monde et est devenu une préoccupation pour un segment important de l'être humain, en particulier dans le football en tant que sport numéro un dans le monde.
Partant du fait que le contrat de professionnalisme d'un joueur de football, comme tous les contrats, est soumis à la théorie générale du contrat, en particulier dans les principes généraux concernant les conditions de sa formation, mais conserve certains avantages lorsqu'il est conclu par la réglementation professionnelle et les caractéristiques contraires aux règles générales, en revanche, le contrat du joueur professionnel Il s'agit d'un contrat contraignant pour les deux parties, qui entraîne inévitablement des conséquences juridiques des obligations que ce contrat crée pour les deux parties.

Mots clés: Professionnalisme, football, club, joueur, fédération sportive.

* Corresponding author, e-mail: imadbarkat59@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له في النشاط الرياضي وهذا هو الذي تقوقع على الفكر القانوني لوقت طويل، وذلك على أساس أن الرياضة ارتبطت في الأذهان باللعب واللهو والعبث وإضاعة الوقت في أنشطة لا تحتاج إطار قانونيا خاصا بها، ولذلك تعتبر الهواية هي الأصل في الرياضة، لكن المرور نحو الاحتراف والذي صدم العقول لعدة عقود صاحبه وعيٌ مستمر بحضور القاعدة القانونية في النشاط الرياضي، وأهم مظهر أو قالب قانوني لهذا الاحتراف هو العقد الرياضي المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي له.

حيث يمرُ عقد احتراف لاعب كرّة القدم مثل كل العقود إلى مرحلة التنفيذ بمجرد اكتمال شروط تكوينه، ويحدث بذلك آثارا تنسحب على الأطراف بمجرد نشأة العقد صحيحاً تصبح له قوة ملزمة على طرفيه، وبما أنّ عقد الاحتراف من العقود الملزمة للجانبين، فإنه يرتب التزامات في ذمة اللاعب المحترف، والتزامات في ذمة طرفيه هي في الوقت نفسه تعد حقوقا للطرف الآخر.

وهو ما يطرح التساؤل حول ما هي الآثار القانونية التي يرتبها عقد احتراف لاعب كرة القدم ؟

للإجابة على هذا الإشكال الرئيسي تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعنى بتحليل مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي عالجت موضوع عقد احتراف لاعب كرة القدم، وكذلك المنهج المقارن إذ قمنا بمقارنة التشريعات الرياضية واللوائح والتنظيمات التي عنيت بتنظيم عقد احتراف لاعب كرة القدم في الجزائر، مع نظيرته في فرنسا، نظراً لتجربتها الرائدة في هذا المجال، كما قمنا بالمقارنة مع التشريع الرياضي التونسي لتشابه الأوضاع والظروف التي تشهدها منظومة الاحتراف في كلا البلدين، كما كان لابد من الرجوع للوائح الاتحادية الدولية لكرة القدم باعتبارها الشريعة العامة والمرجحة لكافة اللوائح المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي.

وتقتضي دراسة آثار عقد احتراف لاعب كرّة القدم أن نتعرض إلى التزامات اللاعب المحترف **(المطلب الأول)**، والتزامات الرياضي **(المطلب الثاني)**، وهو ما نحاول أيضا إيضاحه فيما يأتي:

المطلـــب الأول: التزامات اللاعب المحترف.

يلتزم اللاعب المحترف، شأنه شأن أي عامل، بالتزام رئيس يتمثل بالقيام بعمله على أكمل وجه، وعمل اللاعب هنا، هو بذل أقصى ما لديه من مجهود بدني ومهارة رياضية في المباريات والتدريبات التي يقررها النادي واتحاد اللعبة المختص.

ويتفرع عن هذا الالتزام الرئيسي، التزامات ثانوية يتحملها اللاعب منها ما تستوجبه طبيعة النشاط الرياضي، ومنها ما يتعلق بالنواحي الإدارية والتنظيمية، ومنها ما يصيب اللاعب في حياته الخاصة[1].

على هذا سوف نتعرض للالتزام الرئيس للاعب المحترف في (الفرع الأول) ثم نتناول باقي الالتزامات الثانوية في (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول: الالتزام الرئيس للاعب المحترف.

إذا كان الالتزام الرئيس للاعب كرّة القدم المحترف هو تنفيذ العمل الرياضي، فجدير معرفة مضمون هذا الالتزام (أولاً)، وتبيان الطبيعة القانونية لهذا الالتزام الملقى

على عاتق الرياضي المحترف، ما إن كان هو التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة (ثانياً).

أولاً: مضمون الالتزام بأداء العمل الرياضي.

يتمثل العمل في عقد الاحتراف الرياضي في ممارسة النشاط الرياضي لصالح النادي المتعاقد معه ومن ذلك المشاركة في المباريات الرسمية أو الودية التي يخوضها النادي، ويشارك قبل ذلك في التدريبات التي تجرى استعدادا لتلك المباريات، وفي العموم فإنه يتوجب على اللاعب أن يَسْتَجِيبَ لأيّ استدعاء يوجهه النادي في المكان والزمان الذي يراه النادي مناسب [2]وهو ما أشارت له المادة 06 من نموذج عقد اللاعب المحترف الجزائري بنصها على وجوب أن يشارك اللاعب في كافة التجمعات والتربصات والمنافسات الودية والرسمية التي يطلبها منه النادي.

وهذا ما قضت به المادة 13/ف1 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية بأن: **« يلتزم اللاعب المحترف بتكريس كل وقته لفائدة ناديه، كما يجب على أن يعمل على الحفاظ وتطوير قدراته الرياضية، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يضر مسيرته الرياضية».**

ينبغي على اللاعب المحترف بوصفه عاملا أن يؤدي العمل المتفق عليه [3]بنفسه، فلا يجيز أن يُنيب شخصا آخر عنه للقيام بذلك، لأن شخصية العامل محل اعتبار لدى المستخدم (النّادي)[4].

ويجب على اللاعب أن يؤدي عمله هذا مع النادي بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[5]، طبقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[6].

من نتائج هذا المبدأ في تنفيذ الرّياضي المحترف للعقد أن يبذل قصارى جهده وإمكاناته في جميع المباريات والمنافسات التي يلعب فيها باسم النادي[7]، وأن يقدم أفضل ما لديه في اللعب من خبرات ومهارات فنية وتكتيكية، وأن يكافح ويناضل مع زملائه في الفريق سعيا لتحقيق الفوز لناديه[8]. وفي ذلك تنص المادة 1/1/3/12 من الاتفاقية الوطنية للرياضة في فرنسا بأن: **« يضع الرياضي المحترف تحت تصرف صاحب العمل، مقابل الأجر كل قدراته البدنية وخبرائه الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر له في المنافسات الرياضية»** [9].

كما يستوجب حسن النية على اللاعب أن يتحلى بالنزاهة في اللعب طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها، حيث ينبغي عليه تجنب جميع أشكال الغشّ والعنف أو المساس بسمعة وشرف ومصالح النادي[10]، وعدم المسِّ بالنتائج الرياضية عن طريق الرشاوى أو أية إغراءات أخرى[11]. كما أن من متطلبات مبدأ حسن النية أيضا الالتزام بواجب السرية، فلا يجوز أن يطلع وسائل الإعلام أو الفريق المنافس إلا على التشكيل الذي سيلعب به الفريق، ولا على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة [12].

كذلك يجب على اللاعب الامتثال لأوامر وتعليمات النادي، لأن علاقة اللاعب المحترف مع ناديه، هي علاقة المتبوع بالتابع، وهذا ما يفرض على اللاعب، الالتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات ناديه، سواء أكانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أم من الجهاز الفني كالمدرب.

وعليه فإن للنادي سلطة إصدار الأوامر للاعب بقصد تنفيذ العمل على أكمل وجه، إلا أن سلطة النادي الرياضي في ذلك ليست مطلقة[13]، وإنما مقيدة بثلاثة ضوابط وهي:

1- أن تكون الأوامر التي يوجهها النادي إلى الرياضي المحترف خاصة بتنفيذ عمل اللاعب المتفق عليه، أي أن تكون هذه الأوامر من مقتضيات أداء اللاعب الرياضي[14]. وهذا ما تقضي به المادة 07/ف3 من القانون 90-11 التي تجعل من

الواجبات الأساسية للعامل « **... تنفيذ التعليمات التي تصدرها السلطة السليمة التي يعينها المستخدم أثناء ممارسة العادية لسلطة في الإدارة** ».

2- يجب ألا تخالف أوامر النادي العقد أو القانون أو النظام العام والآداب، وهذا أمر بديهي ذلك أن سلطة النادي في توجيه الأوامر إلى اللاعب مستمدة أصلا من عقد الاحتراف فلا يحق له بعد ذلك أن يصدر أوامر تخرج في مضمونها عن ذلك العقد، وكذلك ينبغي على النادي وهو في صدد إصدار الأوامر والتعليمات للاعب، ألا يخرج على أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة[15].

3- ألا يكون من شأن هذه الأوامر تعريض اللاعب للخطر، فلا يجوز للنادي مثلاً: أن يأمر اللاعب الذي لديه إصابة في ساقه باللعب في المباراة، إذا كان من شأن ذلك زيادة خطر الإصابة[16].

خلاصة القول أن الالتزام الرئيس للاعب المحترف يتشابه إلى حد كبير مع الالتزام الذي يتحمله غيره من العمال وما تبقى لنا هو معرفة الطبيعة القانونية لهذا الالتزام، وهو ما نبحثه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام اللاعب المحترف بالعمل الرياضي

لا يكفي الإقرار بوجود التزام على عاتق اللاعب المحترف بأداء العمل الرياضي المتفق عليه، بل يجب أن نحدد أبعاده وأطره القانونية، هل أنّه التزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة، ويكتسي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام أهمية بالغة بالنسبة للطرفين وخاصة من حيث عبء الإثبات، ففي حالة التزام المدين بتحقيق نتيجة، يعتبر بالتزامه مخطئا إذا لم تتحقق النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها، إلا إذا أثبت المدين أن المانع هو السبب الأجنبي، وعلى ذلك فإن الدائن في حالة الالتزام بنتيجة عليه إثبات أن هذه النتيجة لم تتحقق ولا يثبت إهمال المدين أو عدم بذل العناية اللازمة، ولكي يتخلص المدين من المسؤولية يتبين أن عدم الالتزام يرجع إلى سبب أجنبي أي لا يد له في عدم التنفيذ[17].

أما في حالة الالتزام ببذل عناية، المدين يلتزم باتخاذ الحيطة والحذر في تنفيذه للالتزام، ولذلك فإن الدائن إذا أراد مساءلة المدين في هذا النوع من الالتزامات عليه إثبات أنّ المدين لم يتخذ الحيطة اللازمة التي التزم بها فالدائن عليه إثبات إهمال المدين وعدم بذل العناية المطلوبة[18].

ولقد حاول الفقهاء وضع معيار موضوعي للتفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، فاقتراح جانب منهم اعتماد معيار الاحتمال فيتحمل المدين التزاماً ببذل عناية كلما كان تحقيق الغاية التي تعاقد من أجلها أمراً غير محقق بل مجرد احتمال، واقتراح جانب آخر من الفقه معياراً موضوعياً يستمد من دور الدائن في تنفيذ الالتزام، فإذا كان دوره سلبياً كمتفرج في الملعب فإنّ الالتزام يكون بنتيجة، أما إذا كان دور الدائن فعالاً كاللاعب في مقابلة رياضية فإنّ الالتزام يكون ببذل عناية[19].

بناءا على المعيارين السابقين للتفرقة بين نوعين الالتزام، يتجلى أن التزام اللاعب بممارسة اللعب لصالح ناديه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[20]، وذلك نظراً لأن الفوز بالمباراة هو أمر احتمالي بطبيعته، وتحكمه اعتبارات معينة تخرج عن إرادة اللاعب، كمدى تعاون زملائه معه، ومدى قوة الفريق المنافس ومدى عدالة حكم المباراة، ولهذا فإن اللاعب لا يلتزم بتحقيق الفوز لناديه، وإنما يلتزم فحسب بأن يبذل عناية الشخص المعتاد وذلك بأن يبذل كل ما في وسعه من جهة وأن يتحلى بالروح القتالية، وأن يبدي العزم والإصرار على الفوز بالمباراة، فإذا أدى اللاعب القدر الواجب من العناية فقد وفيّ بالتزامه، حتى ولو لم يتحقق الفوز لناديه[21].

إلا أنه ومن الناحية العملية فإن طبيعة رياضة كرّة القدم وخصوصياتها قد جعلت من التزام اللاعب المحترف في نظر الجمهور المشجع، أقرب ما يكون للالتزام بتحقيق نتيجة منه ببذل عناية، أي الفوز بالمباراة [22]، وحتى النادي قد يعمد إلى توقيع جزارات مباشرة على اللاعب الذي لا يحقق بعض النتائج الموجودة منه، فقد يرى النادي – نوعا

من الجزاء – عدم تجديد العقد المبرم معه، ومن ثم تصل إلى القول بأن عدم تحقيق النتيجة يؤثر على عقد احتراف اللاعب، ومن ثم يؤثر على طبيعة الالتزامات التي تتولد عنه، فيحولها إلى التزامات بتحقيق نتيجة، فاللاعب يعلم مقدماً أن عدم الفوز بالمباراة سيؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على مدة بقائه بالنادي أو على المكافأة التشجيعية التي يحصل عليها في حالة الفوز، فكل هذه الاعتبارات تدفع اللاعب إلى النظر إلى نتيجة المباراة على أنها الهدف الأساسي بل والوحيد، من التعاقد معه[23].

لكن على الرغم من الاعتبارات السابقة يبقى التزام اللاعب هو " بذل عناية " لأن إخفاق اللاعب غالباً ما يكون نتيجة لإخفاق الفريق بكامله، ونتيجة لذلك لا يجوز للناس أن ينهي عقد اللاعب أو أن يوقع عليه جزارات تأديبيا لمجرد عدم رضاه عن أدائه، وكل ما يمكن فعله هو أن يمنع هذا اللاعب من المشاركة في مباراة معينة[24].

الفـــرع الثالث: الالتزامات الثانوية للاعب المحترف

تثقل كاهل اللاعب المحترف، التزامات يفرضها عقد الاحتراف ويستوجبها طبيعة النشاط الرياضي، وهي التزامات يتميز بها اللاعب المحترف عن غيره من العمال **(أولاً)**. بالإضافة إلى التزامات عديدة يتحملها اللاعب وتتعلق بالأمور التنظيمية والإدارية **(ثانيا)**.

أولاً: التزامات اللاعب التي تستوجبها طبيعة النشاط الرياضي.

يفرض النادي الرياضي على الرّياضي المحترف العديد من القيود التي تحدّ من الحريات الشخصية، رغم أنه من غير القانوني القيام بذلك لكن يمكن تبريره بطبيعة النشاط الرياضي وما يتطلبه من تحسين للكفاءة الرياضية للرياضي المحترف[25]، ويمكن إجمال هذه الالتزامات المفروضة على اللاعب المحترف بما يلي:

1- التزام اللاعب بالمحافظة على صحته ولياقته البدنية وعدم تعريضهما للخطر ذلك أن لاعب كرة القدم إنّما يعتمد في أدائه لعمله اعتماداً كلياً على قدراته البدنية ومهارته الخاصة، ومن ثم يتعين عليه أن يحافظ بصفة مستمرة على صحته، وأن يكون دائماً في كامل لياقته البدنية، وألا يأتي أفعالاً وتصرفات من شأنها الإضرار بصحته أو لياقته البدنية[26]، ونتيجة لذلك يلتزم اللاعب بإتباع نظام غذائي معين يقرره له المشرف الغذائي للفريق، وكذلك يلتزم اللاعب بالمواعيد المحدودة لمنامه وإستيقاظه وأيضا المواعيد المحددة للراحة[27]، وهو ما أشارت له المادة 5.2/ف b من منشور الفيفا رقم 1171.

2- يتوجب على اللاعب التزام المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، فاللاعب يقر عند توقيعه على عقد الاحتراف خلوه من الإصابات والأمراض التي تحول دون تنفيذ بنوده إذ أن اللاعب المحترف يجب أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية ومن ثم فإنه يلتزم على أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وقدراته الرياضية[28].

3- يلتزم الرياضي المحترف بعدم المشاركة في أية لقاء رياضي أو أي تظاهرة دون موافقة مسبقة ومكتوبة من النادي، بالإضافة إلى ذلك يلتزم اللاعب بألا يقوم بأي أنشطة ورياضات أخرى من شأنها تعريض صحته أو لياقته البدنية للخطر مثل رياضة ركوب الدرجات النارية والتزحلق على الجليد[29]... إلخ.

4- يلتزم اللاعب بالخضوع للفحوص الطبية والعلاج وإلى الرعاية الصحية من الأشخاص الذين يعينهم النادي. كما يلتزم بالخضوع للمراقبة الطبية اللازمة ضد المنشطات الرياضية التي تقوم بها الهيئات الرياضية المختصة[30].

5- الالتزام بالإقامة الفعلية في مدينة مقر النادي وهو ما نصت المادة 274 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي بنصها على أن:« **يلتزم اللاعب بأن يتخذ محل إقامته الفعلية فيما لا يبعد عن مقر النادي بخمسين كيلومتر، إلا بإذن كتابي من هذا الأخير**».

6- يلتزم اللاعب بالامتناع تناول السجائر والمشروبات الكحولية والمخدرات والتي تضر بصحته دون شك ولا تتماشى مع أخلاقيات ومبادئ الاحتراف[31].

7- كما يلتزم اللاعب بالاستجابة لطلب الاتحاد الوطني لكرّة القدم للمشاركة في المنتخب الوطني لدولته، والدفاع عن الألوان الوطنية.

8- الالتزام بعدم الإدلاء بأيّة بيانات ـوأحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي، وألا تضر تصريحاته وأحادثه بمصالح النادي[32].

ثانياً: التزامات اللاعب المتعلقة بالنواحي الإدارية والتنظيمية.

إن اللوائح والتنظيمات الصادرة عن الاتحاد الرياضي والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الأندية المحترفة تقتضي من اللاعب التقيد بالتزامات معينة تتمثل أهمها فيما يلي:

1- الالتزام باللوائح والقرارات والتنظيمات والتعليمات الصادرة عن الاتحاد الرياضي الوطني، والاتحاد القاري، والاتحادية الدولية لكرة القدم.

2- الالتزام بعقود الدعاية والرعاية والإعلان التي يبرمها النادي الرياضي، فعلى الرياضي المحترف عدم إبرام أي إشهار دون ترخيص مسبق من النادي واحترامه للحملات الإشهارية والتجارية المنظمة لفائدته، كما يجب على اللاعب ارتداء واستعمال التجهيزات والمعدات المرخص بها ورفض أي شكل من أشكال الإشهار لمعدات أخرى بدون موافقة ناديه الذي له وحده صلاحية إبرام الاتفاقات المتعلقة بالإشهار مع الشركات الخاصة[33].

3- الامتناع عن الدخول في مفاوضات مع أي نادٍ آخر بغية الانتقال إليه خلال فترة سريان العقد ولكن يستثنى من ذلك الأشهر الستة الأخيرة من العقد[34].

4- الامتناع عن إظهار أي سلوكيات شخصية ذات طابع جهوي، عنصري أو تمييزي.

5- كما يلزم اللاعب بأن يسلك المسلك اللائق به في حياته العامة بما يحافظ على كرامة النادي التابع له، وذلك بأن تحسن مظهره أمام الناس، وألا يرتكب أفعالا ماسة بالشرف أو مخلة بالآداب، وألا يحيا حياة ماجنة[35].

6- يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه منها، وفي حالة الإضرار بها أو ردها أو فقدها، يكون مسؤولا عن تفويض النادي عن قيمتها [36].

هذا ويلاحظ أن هذه الالتزامات الواقعة على عاتق اللاعب المحترف، سواء بسبب طبيعة النشاط الرياضي، أو كونها متعلقة بأمور تنظيمية وإدارية هي التزامات بتحقيق نتيجة، وليس مجرد بذل عناية، حيث يتعين على اللاعب أن يحقق الغاية من الالتزام، إلا تعرض للجزاء[37]، ما لم يتبين وجود سبب أجنبي لا يد فيه أو منعه من تنفيذ التزامه[38].

المطلب الثاني: التزامات النادي الرياضي.

إذا كان النادي الرياضي المستخدم يتمتع بعدة سلطات وصلاحيات، كما قد تعرضنا إليها عند الحديث عن التزامات اللاعب العامل، في المقابل يلتزم النادي بوصفه صاحب عمل، بالالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق أصحاب العمل وهو الالتزام بدفع الأجر(الفرع الأول)، زيادة عن ذلك فإن طبيعة النشاط الرياضي أعطت أهمية قصوى لتأمين اللاعب المحترف من المخاطر التي تهدده (الفرع الثاني)، وبالإضافة إلى ذلك فإن ثمة التزامات ثانوية يتحملها النادي (الفرع ثالث).

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجر

يُعتبر التزام بدفع الأجر أهم الالتزامات التي تقع على عاتقه، ذلك أن الأجر يشكل أهمية بالغة بالنسبة للاعب المحترف المتعاقد معه، فهذا اللاعب إنما يتحمل مشقة وعناء التدريبات والمباريات التي يشارك فيها سعياً للحصول على أجر، بل إن الأجر يمثل لهذا اللاعب مصدر رزقه الرئيسي، إن لم يكن الوحيد، الذي يعتمد عليه في معيشته هو وأسرته، مما يعكس الطابع الحيوي للأجر بالنسبة له[39]، ولهذا فإننا نجد لوائح الاحتراف ونماذج العقود الرياضية تُعنى بشكل كبير بأجر اللاعب[40]، كما أكدت هذا الالتزام نصوص تشريع العمل حيث نصت المادة 80 من القانون رقم 90–11 على ذلك بقولها: **« الحق في الأجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتب أو دخلا يتناسب نتائج العمل ».**

ويشمل الأجر كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله أي الأجر الأساسي مضاف إليه ما يتقاضاه عادة من مكافأة ومنح أو مقابل نفقات فعلية وكذلك بدل السكن وبدل المواصلات[41]، وهذا ما نصت عليه 08 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها: «... **ويمارس لعبة كرة القدم كمهنة ويتلقى منحة تفوق التكاليف الحقيقية التي ينفقها أثناء ممارسته لهذا النشاط، وتتمثل في علاوات المحترف الراتب الشهري (le salaire) والمنح المحتملة (les prime ».**

فالأجر يشمل إذاً على الراتب الشهري أو السنوي الثابت الذي يتكون من عنصر ثابت يتمثل في الأجر الشهري الخام أو ما يسمى بالأجر القاعدي، والحوافز المرتبطة والذي يتم تحديده بالاتفاق بين النادي واللاعب أو وكيله خلال المفاوضات[42]، وترك النموذج المعد من قبل الاتحادية الجزائرية للأطراف حرية تحديده، بينما نصت الاتفاقية الجماعية للرياضة في فرنسا قد حددت الحد الأدنى له بـ(1393.82 EUROS)[43] ، أما لائحة الاحتراف التونسية فقد حددت الأجر القاعدي بمعيار نقاط تنظمه الجامعة التونسية لكرة القدم، لا يمكن للنوادي الرياضية النزول بالأجر إلى أقل من هذا الحد المنظم بواسطة معايير قانونية في شكل جداول[44].

ثم العنصر المتغير والمتمثل في مختلف المكافأة والحوافز المادية المرتبطة بالعمل ومنها مكافأة الإمضاء ومنح تتعلق بالأداء الفني للاعب ومدى مساهمته في الفوز وقيمة المباراة والنتيجة التي حققها النادي، فضلاً عن وضع نفقات السكن والمواصلات والعلاج وغير ذلك من المزايا العينية.

كما يشمل الأجر نصيب اللاعب في الأرباح التي يحصل عليها النادي نتيجة استثماره للصورة الجماعية الفريق، إما عن طريق الدعاية والإعلان أو عن طريق بث المباراة عبر القنوات التلفزيونية، حيث يلتزم النادي بدفع جزء من هذه الأرباح للاعبين، وهذا ما نصت عليه المادة 259/ف2 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي والمادة 1/6/12 من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية.

كذلك نصت تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية على منحة التكوين والمقدرة بـــــ 50 دينار تونسي شهرياً يتلقاها اللاعب المحترف وذلك بنص المادة 08 في فقرتها الثانية.

يقتضي المبدأ العام في استحقاق الأجر بأن العامل لا يستحق أجرا إذا لم يقوم بأداء العمل الذي يفرضه عليه العقد، فاللاعب يستحق أجره مقابل العمل الذي تم أداؤه[45]، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات في عقد احتراف لاعب كرة القدم، ومن التطبيق العملية لهذا الاستثناء، أن هناك الكثير من اللاعبين المحترفين الذين يوقعون عقودا مع الأندية، لا يشاركون في أية مباراة رسمية يخوضها النادي الذي يلعبون لحسابه، مع أن هذا هو عملهم الرئيسي الذي يستحقون عليه الأجر، وذلك إما لعدم قناعة المدرب الفريق بهم، أو لأي سبب أخر يراه النادي أو المدرب، ومع ذلك

فهؤلاء يحصلون على كامل أجرّهم عن جميع المباريات التي لم يشاركوا فيها خلال الموسم الرياضي[46].

أيضاً يُلزم النادي بدفع الأجر للاعب رغم تواجده مع المنتخب الوطني لبلاده، وذلك على الرغم من انقطاع اللاعب عن عمله مع النادي في تلك الفترات وذلك على اعتبار أن اللاعب حين يشترك في اللعب مع منتخبه الوطني فهو يقوم بمهمة وطنية لا يمكنه الامتناع عن تنفيذها[47]ويتمتع أجر اللاعب بنفس الحماية التي قررها القانون لأجور العمال بحيث يجب الوفاء بالقيمة الحقيقية له ووجوب دفعه كاملا أي من تجزئة الأجر وعدم إجراء المقاصة عليه[48].

ومبدأ امتياز الأجر عن بقية الديون[49]التي في ذمة النادي الرياضي، ووجوب دفع الأجر في وقته وفي مكان العمل، وإلزامية تقديم كشف للأجر.

الفرع الثاني: التأمين الإلزامي للاعب المحترف.

بما أن وقوع الأضرار عند ممارسة الأنشطة الرياضية تعد من الأمور المتوقعة بشكل كبير، ولذلك فغالبا ما تعمد وتلتزم النوادي الرياضية المحترفة بإبرام عقود تأمين[50]لتابعيهم **(** اللاعبون المحترفون)، ولا تقتصر هذه العقود على التأمين من المسؤولية فحسب، بل تتعداه إلى الأضرار **(** الإصابات الرياضية**)** التي يتعرض لها الرياضيون[51]. وهو ما أشارت له المادة 172 من قانون التأمينات [52]بقولها: « **تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحادية والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.**

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية».

لذا بناءا على ما سبق، سوف نتطرق أولاً إلى التأمين من المسؤولية، ثم نبحث ثانياً التأمين من الإصابات الرياضية التي تلحق اللاعب المحترف.

أولاً: التأمين من المسؤولية

يُقصد التأمين من المسؤولية**"** العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية **(53)**، إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولية عن الفعل الضار[54]، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية.[55] ، إن ثبوت مسؤولية الرياضي المدنية ورجوع المضرور عليه بالتعويض يشكل محل الضمان في التأمين من المسؤولية الرياضية.

فالمسؤولية الرياضية ينظر إليها باعتبارها تمثل محل عقد التأمين المسؤولية[56]. فالخطر في التأمين من المسؤولية لا يتمثل في الضرر الذي يلحق بالضرورة للمؤمن، والذي يطال به المضرور استنادا إلى قواعد المسؤولية ويترتب على ذلك أن التزام المؤمن بالضمان لا يقوم إلا إذا قامت أولا مسؤولية النادي **(**باعتباره منظما للمنافسة الرياضية**)**، ثم يرجع المضرور على النادي بالتعويض حيث تصبح الذمة المالية للأخير مثقلة بدين التعويض، فلو قامت مسؤولية النادي المنظم ولم يرجع عليه المضرور بالتعويض لسبب أو لأخر، فإن التزام المؤمن بالضمان لا يتحقق ومعنى ذلك أنه لا يكفي التزام المؤمن بالضمان قيام مسؤولية النادي، بل يشرط أن يرجع عليه المضرور بالتعويض[57].

يحتل التأمين من المسؤولية الرياضية مكان الصدارة بين صور التأمين الأخرى في المجال الرياضي، ويرجع ذلك إلى سببين، السبب الأول أنه تأمين إجباري، وهذا ما أكدته – بالإضافة إلى المادة 172/ف1 من قانون التأمينات الجزائري سالف الذكر

– المادة 03/فـ8 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف بقولها: **« يتعين على النادي الرياضي على الخصوص... اكتتاب جميع التأمينات التي تضمن مسؤولية ضرر المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضائه ورياضيه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما... »**. وهو ما نصت عليه أيضا المادة 34/فـ1 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري بقولها : **" النادي ملزم:**

أ- **باكتتاب عقد تأمين المسؤولية المدنية لكل أعضائها (المسيرين والمؤطرين والتقنين والطبيين، وكذلك اللاعبين)... "**[58].

قد نص المشرع الفرنسي كذلك على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الرياضية في المادة L-321 [59]من قانون الرياضة الفرنسي[60].

وهو ما ألزمت به الإرادة التشريعية في تونس النوادي الرياضية المحترفة، وذلك من خلال نص المادة 27/فـا من قانون الرياضة التونسي بقولها: **«... كما يتعين على الجمعيات الرياضية والهياكل التي تنظم أنشطة رياضية أن تؤمن ممارستهم الرياضية ضد الأخطار المنجرة عن تعاطي الأنشطة الرياضية».**

السبب الثاني أن غالبية صور ممارسة الأنشطة الرياضية تكون من خلال النوادي الرياضية فعادة ما يفضل المضرور الرجوع إلى هذه النوادي على أساس أنها أكثر ملاءمة من المضرور على أن يرجع على المسؤول، لذلك تسعى هذه النوادي الرياضية إلى أن تؤمن من مسؤوليتها في حالة ما إذا استطاع المضرور أن يقيم مسؤوليتها عن الضرر.[61]

وحيث أن التأمين من المسؤولية الرياضية للنادي المحترف هو نوع من أنواع التأمين من المسؤولية لذلك يسري عليه ما يسري على عقود التأمين من المسؤولية بصفة عامة، وعقد التأمين من المسؤولية لا ينعقد إلا إذا وجد المؤمن، والمؤمن له، وثم الاتفاق على تحديد الخطر المؤمن منه، وبما أن عقد التأمين من المسؤولية الرياضية هو عقد تأمين فإنه يخضع للضوابط والحدود التي تحدد نطاق الضمان في عقد التأمين.[62]

ثانياً: التأمين من الإصابات الرياضية

يبذل الرياضي المحترف أثناء مشواره الرياضي جهداً بدنياً كبيراً بالإضافة إلى الأخطار التي تميز هذا الميدان، ذلك أنه معرض في كل حصة تدريب وفي كل مقابلة ودية أو رسمية إلى الإصابات التي قد تقعده لأسابيع عديدة في بعض الأحيان لعدة أشهر، وقد تمنعه من مواصلة نشاطه وهو ما يعني خروجه من عالم الاحتراف[63].

بالتالي فخطر تعرض اللاعبين بالإصابات مفترض ومن هذا المنطلق يتم تحميل النوادي الرياضية بضرورة حماية لاعبيها من هاته المخاطر المنجرة عن ممارسة الأنشطة الرياضية، ذلك أنه تعد ممارسة الرياضة مورد الرزق الوحيد للاعب المحترف[64].

هذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 64 من قانون الرياضة بقولها:**« يؤمن الرياضيون ومستخدموا التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية».** وهو الأمر الذي ألزمت به النوادي الرياضية المادة 5/فـ6 من القرار والوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة بقولها: **« .... اكتتاب تأمين لفائدة لاعبيه"»**[65]، وهي في نفس السياق نصت المادة 08/فـ4 من تراتيب كرة القدم المحترف التونسية على إلزامية إبرام الجمعية الرياضية عقد تأمين ضد الحوادث بتغطية دينا يقدر بـ 50.000 دينار تونسي في حالة العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة.

لكن ما يثار في نطاق التأمين على الإصابات الرياضية للاعب المحترف:

- هل يعتبر من قبل التأمين على الأشخاص؟ [66]أو هل هو تأمين على الأضرار[67]؟ نظرا لما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم كليهما.

يرى الدكتور " عبد الرزاق السنهوري " أن التأمين من الإصابات يدخل في نطاق التأمين من الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، ولكنه يدخل في نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج، وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعمد إلا بدفع جزء منها، لذا يُعد المبلغ الذي يدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص[68]، ويترتب على إثبات التأمين من الإصابات الرياضية، تأمينا على الأشخاص نتيجتان هما:

1- أن لا يكون للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول على الحادث، وهذا ما قضت به المادة 61/ف1 من قانون التأمينات الجزائرية بنصها **« لا يحق للمؤمن، بأي حال، القيام بدعوى رجوع ضد الغير المسؤولين عن الحادث».**

هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة L131-02 [69]من قانون التأمينات الفرنسي بأنه في التأمين على الأشخاص لا يملك المؤمن بعد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يحل محله في حقوقه تجاه الغير.

2- هي إمكانية الجمع بين مبلغ التأمين، ومبلغ التعويض الذي تحكم به المسؤولية عن الإصابة[70] ، وهذا ما نصت عليه المادة 61/ف2 من قانون التأمينات الجزائري بأنه**: « ... يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص»**، والعلة في الجمع بين التعويض، ومبلغ التأمين، لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فالحق في التعويض يستحق إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية، ومبلغ التأمين مصدره عقد التأمين وليس له صفة التعويض بل هو مقابل الأقساط التي دفعها المؤمن له لشركة التأمين.[71]

أما الرأي الثاني[72]فيقول أنه حينما يكون محل الضمان مصاريف العلاج أو مقابل شراء الأدوية في هذه الحالة يكون التأمين من الإصابات تأميناً من الأضرار[73]، لأنه تأمين الإصابات التي يلحق الرياضي المحترف لم يعد مقصورا على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص، بل أنه يغطي مصاريف طبية كبيرة حسب نوع وطبيعة الإصابات[74]. قد يترتب على ذلك نتيجتين:

1- هي إمكانية الحلول بمعنى أن المؤمن له يملك أن يحل محل المؤمن له على الغير المسؤول عن الحادث[75] ، وهذا ما تجيزه المادة 38 من قانون التأمينات الجزائري بقولها: **« يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين...»**، وهذا ما أكدته المادة L 131-02 [76]من قانون التأمينات الفرنسي.

2- لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قضى به على المسؤول. وهذه نتيجة طبيعية تتفق وتقدر بحق المؤمن في الرجوع على الغير، لأنه لو سمحنا للمؤمن له بالجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض، ثم رجع المؤمن بعد ذلك على الغير المسؤول عن الحادث، لكان معنى ذلك أن يلتزم الغير بدفع التعويض مرتين، مرة للمؤمن بمقتضى دعوى المسؤولية، ومرة للمؤمن بمقتضى دعوى الرجوع، هذا غير جائز[77].

فبناءا على اختلاف الحاصل على الطبيعة القانونية لتأمين الإصابات الرياضية بقول الدكتور "وليد الوكيل " بأن: " تأمين الحوادث الرياضية يتمتع بقدر كبير من

الاستقلالية وعدم إمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار، فتأمين الحوادث الرياضية اتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه، مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي له ذاتيته واستقلاليته، وإن كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار"[78].

مما يجب أن يشار إليه أيضا أنه في حالة إصابة اللاعب عند مشاركته في المباريات لعجز مستديم كان من شأنه حرمانه من ممارسة اللعبة، فإن النادي يلتزم بأن يوفرا له عملا يتناسب مع قدراته، من ذلك يقوم بتدريب فرق الناشئين أو يقوم بعمل إداري، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس بأن: **" إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات بعجز دائم، لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي أن يوفر للاعب عملا آخر يتناسب مع قدراته الرياضية بعد الإصابة"**[79].

الفرع الثالث: الالتزامات الأخرى.

به يمكن إجمال باقي الالتزامات التي تقع على النادي الرياضي المحترف فيما يلي:

1- يلتزم النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد، بأن يمكنه من الدخول إلى النادي، وأن يهيئ له المكان المناسب للتدريب أو أن يقدم له كل الأدوات اللازمة لذلك، فإن كان مكان التدريب أو المباراة، يبعد عن المكان الذي يوجد به النادي فإن على النادي توفير وسيلة الانتقال المناسبة[80]

2- يلتزم النادي أيضا بتوفير الرعاية الصحية الشاملة للاعب، وذلك بإجراء فحوصات طبية وبدنية عليه بصفة دورية[81]، ويتحمل النادي مصاريف علاج اللاعب طول مدة العقد داخل أو خارج الدولة حتى نهاية فترة العلاج[82].

3- كما يلتزم النادي بمنح اللاعب إجازة سنوية، مع حصوله على أجر كامل خلال مدة الإجازة.

4- وأيضا يلتزم النادي بأن يقدم للاعب كل مساعدة ممكنة لمتابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي، وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات في كل ما يتعلق بالشأن الرياضي، وأن يقدم له الحوافز لتشجيعه على ذلك، حتى يتمكن من ممارسة احترافية كاملة، والتأهل للقيام بعمل آخر في مجال الرياضة أو في أي مجال غيره بعد انتهاء فترة احترافه.[83]

5- كذلك يلتزم النادي بالسماح للاعب بالمشاركة في المنتخب الوطني لدولته، إذا ما تم استدعاؤه لذلك من قبل الاتحاد الرياضي المعني، وهذا ما أكدته المادة 06 من القرار الوزاري الذي يحدد دفتر الأعباء المطبق على الأندية المحترفة، والمادة 09/ف5 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.

7- كما يلتزم النادي إذا ما رغب اللاعب في الانتقال إلى ناد آخر أن يسهل له عملية الانتقال، وذلك بإعطائه الاستغناء أو الموافقة اللازمة لإجراء انتقاله. وإذا حصل من النادي الجديد على مقابل انتقال، فعليه أن يدفع للاعب نسبة من هذا المقابل.

خاتمة

بعدما تحولت الرياضة من مجرد هواية إلى مهنة يمارسها الرياضيون والقائمون بها، على وجه الاحتراف، التي انبثقت عنها بعض الروابط والعلاقات القانونية، أهمها على الإطلاق عقد احتراف لاعب كرة القدم، الذي يخضع كغيره من العقود للنظرية العامة للالتزامات، كونها هي الشريعة العامة التي لا مناص من الرجوع إليها، كلما افتقدنا قاعدة تحكم مسألة من المسائل المتعلقة بهذا العقد.

لكن على الرغم من صحة هذا المبدأ فقد اقتضت الضرورة وجود قواعد قانونية خاصة بهذا العقد، بررتها خصوصية النشاط الرياضي والصفة القانونية لأطرافه،

والطبيعة القانونية الخاصة للهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المتداخلة في تكوينه وتنفيذه، فهذه النصوص القانونية الرياضية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي دليل على خصوصيته واستقلاليته عن القواعد العامة، التي يمكن أن تشكل أساساً للقول بوجود نظام قانوني رياضي متكامل أَذِنَ بميلاد فرع جديد من فروع القانون وهو " القانون الرياضي". ويمكن القول أن أهم الاقتراحات من البحث في موضوع عقد احتراف لاعب كرة القدم تتمثل فيما يلي:

1- نوصي المشرع الجزائري بأن يحذو حذو المشرع الفرنسي، في تنظيمه للأنشطة الرياضية والبدنية. بقانون خاص تحت إثم قانون الرياضة(Code de sport) ، يتم فيه جمع ما تم تفريقه في قوانين ومراسيم وقرارات وزارية، حتى نتفادى ما قد يحصل فيما بينها من تناقض.

2- ضرورة أن تتضمن لائحة الاحتراف الصادرة عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم النص على التزامات طرفي العقد بشكل دقيق، حتى نتفادى النزاعات التي قد تحصل عنها، وحماية للطرف الضعيف في العقد وهو الرياضي المحترف.

3- أن يتم النص على قواعد خاصة، سواء في لائحة الاحتراف أو قانون الرياضة، على نصوص خاصة بالتأمين على اللاعب المحترف.

الهوامش:

(1)- عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011، ص 74.

(2)- طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2011 /2012، ص 124 و 125.

(3)- وهو ما نصت عليه المادة 07/ف1 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، التي تنص على واجب العمال في أن: « **يؤدوا وبأقصى ما لديهم من قدرات والواجبات المرتبطة بمنصب عملهم، ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم**». القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج.ج العدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم.

(4)- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 79.

(5)- وهو ما تنص عليه المادة 107/ف 1 قانون مدني جزائري بقولها : « **يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية**». الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(6)- رجب كريم عبد اللاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 113.

(7)- عبد الحميد عثمان الحفني، احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2007، ص 113.

(8)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 113.

(9)-« **Les sportif professionnel mettre à' disposition de son employeur, contre rémunération, ses compétences, son potentiel physique et ses acquis techniques et tactiques, le temps de préparer**

et de réaliser une per formance sportive dans le cadre d'une compétition ou d'un spectacle sportif …. ».

(10)-Gilard SIMON , les contrat des sportifs-l 'exemple du foot ball professionnel-, PUF, paris, 2003.p.177 .

(11)- معز عبدلي، عقد الاحتراف والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007/2006، ص 55.

(12)- كمال درويش والسعدني خليل السعدني، السعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم – الواقع - المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2005، ص 84.

(13)- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

(14)- تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 160.

(15)- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 141.

(16)- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 71.

(17)- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات (العقد)، ط 2، مطبعة الوفاء، تونس، 1997، ص 289.

(18)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 25.

(19)- محمد الزين، مرجع سابق، ص 292.

(20)-Jean-Rémi COGNARD, contrats de travail dans le sport professionnel, Igues édition France , 2012, p 145.

(21)- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 118.

(22)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 114.

(23)- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 119.

(24)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 114.

(25)- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 56.

(26)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 116.

(27)- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 130.

(28)- رياض المزهود، عقود الاحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، السنة الجامعية 2006/2005، ص 61.

(29)- أنظر: المادة 278 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي، والمادة 13/ف 10 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.

(30)- المادة 13/ف 13 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية والمادة 9 من منشور الفيفا.

(31)- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 58.

(32)- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 117.

(33)- أنظر: المادة 280/ف28 والمادة 28 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي. والمادة 9/13 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.

(34)- راجع في ذلك: المادة 23/ف2 من قانون كرة القدم المحترفة الجزائري

(35)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 118.

(36)- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 80.

(37)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 120.

(38)- وهو ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها: « **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ**

صادر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ».

(39)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 129.

(40)- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 88.

(41)-Jean – Rémi COGNARD ,op. cit, p 76.

(42)- تومي صونيا مباركة، مرجع سابق، ص 163.

(43)- المادة 1/2/6/12 من الاتفاقية الجماعية للرياضة الفرنسية.

(44)- فقد وضعت الجامعة التونسية لكرة القدم ملحق للائحتها ينظم الأوضاع أجور اللاعبين المحترفين وهو متوافر على موقعها الإلكتروني :http://www.ftf.org.tn/ar2/wp-content/uploads/2015/01/2.pdf ، تم الاطلاع عليه في 12 سبتمبر 2019 على الساعة 21:16.

(45)- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 121.

(46)- عبد الرزاق سفلو، مرجع سابق، ص 89 و90.

(47)- طلال فواز العدوان، مرجع سابق، ص 167.

(48)- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري (علاقات العمل الفردية)، ط 6، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 253.

(49)- المادة 89 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر.

(50)- عرفت المادة 619 من قانون المدني الجزائري عقد التأمين بأنه: « **عقد يلتزم المؤمن من بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي مبلغ آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية جفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**».

(51)- صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 193.

(52)- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

(53)- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 20.

(54)- وقد نصت المادة 56 من قانون التأمينات الجزائري على ذلك بقولها:" يضمن المؤمن المتبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ".

(55)- معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جانفي 2012، ص 255.

(56)- حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 11.

(57)- حسن حسين البراوي، المرجع نفسه، ص 14.

(58)- تجدر الإشارة إلا أن المادة 183 من قانون التأمينات الجزائري أقرت عقوبة وهي غرامة مالية من 5000 إلى 10.000 دج في حالة عدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية.

(59)-Art L-321 « **Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leur préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport. Les licencies et les pratiquants sont considérés comme de tier entre eux. Ces garanties couvrent également les arbitres et juges, dans l'exercice de leurs activité**s ».

(60)-F.Buy et autres, op.cit, p 709.

(61)- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 09.

(62)- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 452.
(63)- معز عبدلي، مرجع سابق، ص 65.
(64)- رياض المزهود، المرجع نفسه، ص 74.
(65)- القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، ج. ر.ج.ج. العدد 44 الصادرة في 21 جويلية 2010.
(66)- التأمين على الأشخاص:" تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بشخص المؤمن لا بماله، فهو إذن تأمين يقصد به دفع مبلغ من المال إذا تعرض الإنسان لخطر، في شخصية أو لما اتفق عليه". سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 53.
(67)- التأمين على الأضرار " خلافا للتأمين على الأشخاص، هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت به مصلحة فيه لا بشخصه". سعيد مقدم، نفس المرجع، ص 45.
(68)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،ج7، ط3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 1519 و 1520.
(69)-Art L131-2 code d' assurances français « **Dans l'assureur, apres paiement de la somme assurée, le peut étre subrogé aux droits du contractant ou du bénéficiaire contre des tiers à raison du sinistie** »
(70)- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 73.
(71)- محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 164.
(72)- وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2017، ص 305.
(73)- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 74.
(74)- وليد الوكيل، مرجع سابق، ص 306.
(75)- حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص 84.
(76)-Art L-131-2 code de assurances français «**Toutefois ,dans escontrats grantissant l'indemnisation des préjudices résultant d'un eatteinte à la personne, l'assureur peut étre subrige dans les droits du contractant ou des ayants droit contre cetiers reponsable, pou le rmboursement des prestation a caractére in demitaire prévues au contrat** ».
(77)- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، مرجع سابق، ص 1532.
(78)- وليد الوكيل، مرجع سابق، ص 306.
(79)- C.A de paris 18 ech .E,26 Fev 1993.D.S.,1994, Jurisprudence, p 439.
(80)- عبد الحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص 122.
(81)- أنظر المادة: 8/ف5 من تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية.
(82)- رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 132.
(83)- راجع في ذلك: المادة 516 و517 من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقات العمل الفردية، ط 6، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
2. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
4. رجب كريم عبد اللاه ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
6. صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
7. عبد الحميد عثمان الحفني، احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه – طبيعته القانونية – نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين لوائح بعض الدول العربية، المكتبة العصرية، الإسكندرية، 2007.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين،ج7، ط3، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
9. عبد الرزاق سفلو، الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف الرياضي، ط1، دار صادر، بيروت، 2011
10. كمال درويش والسعدني خليل السعدني، السعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم (المفهوم – الواقع - المقترح)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2005
11. محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات (العقد)، ط 2، مطبعة الوفاء، تونس، 1997.
12. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2011.
13. وليد الوكيل، التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، مطابع الشرطة، القاهرة، 2017.

ثانياً: المذكرات

1. طلال فواز العدوان، مدى كفاية القواعد العامة لتنظيم عقد الاحتراف الرياضي في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، السنة الجامعية 2011 /2012.
2. معز عبدلي، عقد الاحتراف والقواعد العامة للالتزامات، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2007/2006.
3. تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم دراسة تحليلية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2006
4. رياض المزهود، عقود الاحتراف في رياضة كرة القدم، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، السنة الجامعية 2006/2005.

ثالثاً: المقالات

1. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جانفي 2012.

رابعاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1995 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل ومتمم.

2. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج. ر.ج.ج العدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990. المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995. المعدل والمتمم.

4. قانون كرة القدم المحترفة الجزائرية الصادر عن الاتحاد الجزائري لكرة القدم للموسم الرياضي 2017/2016.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15-73، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية، المؤرخ في 16 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادرة في 25 فبراير 2015.

خامساً: القرارات واللوائح

1. القرار الوزاري الصادر في 01 جويلية 2010، الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب إكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية، ج. ر.ج.ج. العدد 44 الصادرة في 21 جويلية 2010.

2. تراتيب كرة القدم المحترفة التونسية الصادر عن الجامعة التونسية لكرة القدم للموسم الرياضي2017/2016.

3. ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي.

4. المنشور رقم 1171 الصادر عن الاتحادية الدولية لكرة القدم(FIFA) ..

سادسا: المواقع الالكترونية

1. www.ftf.org.tn/ar2/wp-content/uploads/2015/01/2.pdf .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. Gérald SIMON, les contrat des sportifs-l ‘exemple du foot Ball professionnel-, PUF, paris, 2003.
2. Jean-Rémi COGNARD, contrats de travail dans le sport professionnel, Igues édition France .
3. code d’ assurances français.